بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة " الأولى "

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة يوم السبت الموافق ٢٠١٩/١١/٢٣م.

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حسن كمال محمد أبو زيد شلال نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / سامي محمد حسن عبد الحميد نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / أحمد عمارى محمد سند نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / عبد الحميد الصادق عبد الحميد مفوض الدولة

وسكرتارية السيد الأستاذ / أحمد محمد عبد النبي أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٤٩٠٦٠ لسنة ٧٣ ق

المقامة من

[redacted]

ضد

١- رئيس الجمهورية.

٢- وزير الداخلية.

٣- رئيس مصلحة السجون بصفاتهم

الوقائع

أقام المدعي الدعوى الماثلة بموجب صحيفة - أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٩/٢/٩، طلب في ختامها الحكم أولاً: بقبول الدعوى شكلاً، ثانيًا : وبصفة مستعجلة: وقف تنفيذ القرار السلبي الصادر بالامتناع عن الإفصاح عن مكان احتجاز شقيقه / محمد حسن رجب ، وما يترتب على ذلك من آثار أخصها الإفصاح عن مكان احتجازه، وعرضه على النيابة العامة وإخلاء سبيله فورا والتعويض المادي والأدبي عما نتج من آثار لا يمكن إدراكها سوى أنها أفعال غير قانونية وتنفيذ الحكم بمسودته دون اعلان ثالثًا : وفي الموضوع : بإلغاء القرار المطعون عليه المذكور، وكافة ما يترتب عليه من آثار وإلزام الجهة الإدارية بالتعويض المادي والأدبي والمصروفات والأتعاب.

وذكر المدعي شرحًا لدعواه - أنه بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٧م تم القبض على شقيقه المدعو [redacted] وتم احتجازه بجهة غير معلومة، ولا يعلم أحد سبب ولا مكان احتجازه، وقد نما إلى علم ذويه احتجازه بمعرفة المدعى عليهم في ظروف غامضة واحتجازه في جهة غير معلومة، وذلك دون سند من القانون والدستور ودون توجيه أي اتهام لشقيقه المذكور، الأمر الذي حدا به [redacted] هذه الدعوى بالطلبات سالفة البيان.

وقد جرى نظر الدعوى أمام هيئة مفوضي المحكمة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وخلالها قدم الحاضر عن الدولة مذكرة دفاع [redacted] وبجلسة ٢٠١٩/١٠/٢٦ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم مع التصريح بمذكرات خلال أسبوع – وانقضى الأجل المشار إليه لم يتم تقديم شيء – وبتلك الجلسة صدر الحكم، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد [redacted] في الأوراق وسماع الإيضاحات، والمداولة

ومن حيث أن [redacted] – وفق التكييف القانوني الصحيح – الحكم أولا بقبول الدعوى شكلاً، ثانيا وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي [redacted] عن الإفصاح عن مكان تواجد شقيقه/ محمد حسن رجب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ثالثا : إلزام الجهة الإدارية بالتعويض [redacted] تقدره جبرا للأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جراء القرار المطعون فيه وإلزام الجهة الإدارية المصروفات

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من الحاضر عن الدولة بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري على سند أن وزارة الداخلية لم تتخذ أي إجراء أمني قبل شقيق المدعي فإن هذا الدفع لا يقوم على سند سليم من القانون حيث إن النزاع

وإزاء طلبات المدعي وعلى هدى ما استعانت المحكمة عليها من تكييف صحيح كما سلف البيان يتعلق بامتناع وزراء داخلية عن الإرشاد عن مكان تواجد شقيق المدعي أيا كان وليس بالضرورة تواجده محتجزا أو محبوسا أو معتقلا داخل إحدى مؤسسات الوزارة، وهذا الامتناع بلا ريب هو امتناع عن واجب دستوري والتزام قانوني- على نحو ما سيرد بعد - مما يشكل قراراً إدارياً سلبياً يكون للمدعي مصلحة قائمة بالطعن فيه بالدعوى المعروضة لوجوده في حالة قانونية من شأنها أن تجعل القرار المطعون فيه مؤثراً تأثيراً مباشراً في مصلحته الشخصية المباشرة، وعليه تقضي المحكمة برفض الدفع المشار إليه.

ومن حيث إن الدعوى استوفت سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانوناً فإنها تكون مقبولة شكلاً.

ومن حيث انه عن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فإن المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه " لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب الغاؤه، على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها".

ومن حيث إن مفاد هذا النص أنه يتعين للحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري ضرورة توافر ركنين، الأول ركن الجدية بأن يكون القرار المطعون فيه بحسب الظاهر من الأوراق ودون مساس بطلب الإلغاء مرجح الإلغاء لأسباب ظاهرة تكفي بذاتها لحمل هذه النتيجة، والثاني ركن الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها.

ومن حيث إنه عن ركن الجدية ، فإن المادة (٩٤) من الدستور الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١/١٨ تنص على أن :- " سيادة القانون أساس الحكم في الدولة ، وتخضع الدولة للقانون ....".

وتنص المادة (١٦٧) من الدستور على أن :-" تمارس الحكومة بوجه خاص الاختصاصات الآتية:

١- الاشتراك مع رئيس الجمهورية في وضع السياسة العامة للدولة والإشراف على تنفيذها.

٢- المحافظة على أمن الوطن وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة ....".

وتنص المادة (٢٠٦) من الدستور على أن :-" الشرطة هيئة مدنية نظامية في خدمة الشعب وولاؤها له وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن وتسهر على حفظ النظام العام والآداب العامة وتلتزم بما يفرضه عليها الدستور والقانون من واجبات واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتكفل الدولة أداء أعضاء هيئة الشرطة لواجباتهم وينظم القانون الضمانات الفعلية لذلك".

كما تنص المادة الأولى من قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ على أن :-" الشرطة هيئة مدنية نظامية بوزارة الداخلية تؤدي وظائفها وتباشر اختصاصاتها برئاسة وزير الداخلية وتحت قيادته".

وتنص المادة الثالثة من ذات القانون على أن :-" تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام والأمن العام والآداب وحماية الأرواح والأعراض والأموال وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها كما تختص بكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين في كافة المجالات وبتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات".

ومن حيث إن مفاد النصوص المتقدمة أن هيئة الشرطة بقيادتها ورجالها هي الحارس الأمين على أمن الوطن والمواطن بما يكفل الأمن والطمأنينة ويحقق الاستقرار والرخاء ومرد ذلك إلى أن وزارة الداخلية بحسبانها القوامة على مرفق هيئة الشرطة يقع على كاهلها الالتزام بتنفيذ الدور المحدد لها دستورياً وقانونياً وتأديته على الوجه الأكمل خدمة للشعب من خلال المحافظة على [illegible] وممتلكاته من أي عبث أو اعتداء والسهر على حفظ النظام والأمن والآداب العامة كل وفق [illegible] وسائر سلطات الدولة المختلفة للقانون واحترام قواعده وأحكامه والعمل على تنفيذ ما يفرضه [illegible] وإلا أضحت تصرفاتها وما يصدر عنها من قرارات مشوبة بعدم المشروعية ومن أهم الواجبات التي تقع على عاتق وزارة الداخلية وأولى الالتزامات التي تضطلع بها والالتزام بالمحافظة على حياة المواطن وبكل ما [illegible] حال وقوعها والقيام بواجبها في التحري والكشف عن مكان تواجد [illegible] المواطن سواء كان حيا أو ميتا [illegible] بلاغ بشأن اختفائه وعدم العثور عليه وإثبات ذلك في وثائقها ومستنداتها الرسمية للرجوع إليها عند اللزوم [illegible] في المجتمع وسادت الفوضى والاضطرابات وأضحى التزام وزارة الداخلية [illegible] المحافظة على أرواح المواطنين ليس إلا تسجيلا في سطور وصداً على ورق دون أدنى فائدة ترجى منه.

ومن حيث انه بالبناء على ما تقدم [illegible] من ظاهر الأوراق – وبالقدر اللازم للفصل في الشق العاجل - أن شقيق المدعي/ محمد حسن رجب أحمد عبد العظيم أحمد السمليجي قد اختفى منذ تاريخ ١٧ /٣/ ٢٠١٩- وفقا لما قرره

المدعي ولم تحضر الجهة الإدارية وكان المدعي قد ذكر بعريضة دعواه ما مفاده أن هذا الاختفاء جاء عقب القبض على إثر شقيقه -المذكور- واحتجازه وإخفائه بشكل غير قانوني في جهة غير معلومة، وقد نما إلى علمه احتجازه بمعرفة المدعى عليه الثاني . وكانت الجهة الإدارية رداً على الدعوى المائلة قد اكتفت بالقول بأنه بالاستعلام عن شقيق المدعي بداعة بيانات نزلاء سجون القطاع لم يستدل عليه حالياً حسبما هو ثابت من مطالعة كتاب مصلحة السجون - المودع بحافظة المستندات المقدمة من جهة الإدارة بجلسة ٢٠١٩/١٠/٢٦.

ولما كان امتناع وزارة الداخلية عن الإرشاد عن مكان تواجد شقيق المدعي ومعرفة مصيره وكشف حالة المعتقل به يتصادم مع واجبات وزارة الداخلية الدستورية والتزاماتها وواجباتها القانونية ويتعارض مع كرامة الفرد التي هي انعكاس طبيعي لكرامة الوطن حيث أنه بقدر كرامة الفرد ومكانة الوطن حقوقه وهيبته، الأمر الذي يشكل معه امتناع الجهة الإدارية عن الإرشاد عن مكان تواجد شقيق المدعي ومعرفة مصيره بحسب الظاهر من الأوراق قراراً سلبياً مخالفاً للقانون ومرجح الإلغاء، بما يتوافر معه ركن الجدية في طلب وقف التنفيذ.

ومن حيث أنه عن ركن الاستعجال فهو متوافر بحسبان أن هناك اخلالاً بالتزام دستوري متمثلاً في ضرورة الحفاظ على أمن كافة المواطنين وحمايتهم وعدم تعرضهم لأي خطر، والسعي بكافة الوسائل الممكنة والجادة نحو الإرشاد عن مكانهم في حالة اختفائهم، وهو الأمر المتوافر في حالة شقيق المدعي مما يقتضي الفصل على وجه الاستعجال، وأن من شأن اختفاء شقيق المدعي وعدم معرفة مكانه ما قد يلحق به أضرار يتعذر تداركها، وإذ استوى طلب وقف التنفيذ على ركنيه من الجدية والاستعجال فمن ثم تقضي المحكمة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمنه من الامتناع عن الإرشاد عن مكان تواجد شقيق المدعي- (مجد حسن رجب)- مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث أنه عن المصروفات يلزم بها من يخسر الدعوى عملاً بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً ، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وعلى النحو المبين بالأسباب وألزمت جهة الإدارة مصروفات الطلب العاجل، وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني في طلبي الإلغاء والتعويض .

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

على الجهة المنوط بها التنفيذ
الإدارية سحب طلب منها وعلى
سلطات سلطة أن تعين على جبره
ولو باستعمال القوة سحب طلب منها ذلك